ايتا انه بغيره للبيع وفي الكردي اعتمد على قول الشارح في جواز اخذ
علف والدواء ان وجد سببه قال هذا اعتمده الشارح في كتبه و
الاسنا وشرحي التنبيه والمنهاج للخطيب واعتمد في النهاية
وشرح الدلجية جواز اخذه ليستعمله اذا وجد السبب قال
السيد عمر ولعله اوجه وعلى الاول اذا وجد السبب جاز اخذه
ولو للمستقبل وقيده في التحفة في علف البهائم عنا بما اذا لم
يتيسر اخذه كلما اراده وقيده بذلك السيد عمر في مسالة
الدواء ايضا **قوله** كما في الفتح وعبارته ولا قطع وقلع ما اي
شجر او حشيش يؤخذ لعلفه بسكون اللام لبهيمة ودواء الخ
وفي الامداد ولا قطع ما يؤخذ لعلف الخ ا ه مطلقا وقوله وفي
التحفة اي نبات الحشيش لا الشجر هو كذلك ونوقش عبارة
الروض ويحرم قطع حشيشه الاخضر وقلع يابسه فلو
اخلف ما قطعه فلا ضمان ويجوز رعيه وكذا قطعه
للبهائم والتداوي ا ه وفي النهاية والاصح اخذ نباته من
حشيش ونحوه والظاهر ان الشجر ليس من نحو الحشيش ونحوه
المغني وعبارة الروضة اما غير الاشجار فكلأ البهائم يحرم
قطعه الى ان قال ولو اخذ الكلأ لعلف البهائم يحرم قطعه
~~الى ان قال ولو اخذ الكلا لعلف البهائم~~ جاز على الاصح
ا ه وهي كالصريحة فيما قاله في التحفة **قوله** وجوز الغزالي
الخ وعبارة المنح قوله ويستثنى من المنع الاذخر الحق به المحب
الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى بالبقلة ونحوهما
قال لانهما في معنى الزرع وكالاذخر غيره اذا احتاج اليه ولو
للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق الغزالي

والحاوي

والحاوي الصغير قال وقل من تعرض لذلك ا ه ونقل ذلك
في الامداد وعقبه بقوله لكن اعترضه المص بانه يفهم جواز
قطع الشجر لاجلها اي الحاجة وليس ذلك على اطلاقه ا ه و
يؤيده ما يأتي في الفرع الاتي **قوله** الا الخبط يؤذي
فيحرم يفهم ان الخبط الذي لا يؤذي اي لا يكسر اغصانها
ولا يمنع نموها يجوز للحاجة **قوله** وثمرها وعود السواك
اي يجوز اي يجوز اخذ من الاشجار والورق وعود السواك
وسيأتي الكلام على عود السواك وغيره من الاغصان **قوله**
فرع الخ فيه موافقة لما مر عن الامداد ويخالفه لما مر عن التحفة
والمنح تبعا للغزالي والحاوي ان الحاجة تجوز فيتعين الاذخر
من الشجر ما جاز فيه **قوله** الا الاضطرار انظر ما هو الاضطرار
ولعله حيث لم يوجد غير اشجار الحرم فليحرر **قوله** شجرة كبيرة
اي عرفا بالنسبة لنوعها وان كانت صغيرة بالنسبة لبعض
الانواع وبمثله يقال في الصغيرة قاله الكردي فليراجع وفي
التحفة وفي الكبيرة وان لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه
ومن ضبطها بانها ذات الاغصان اراد الكثيرة المنتشرة
قوله يجب بقرة مجزية في الاضحية قال في الامداد وقول
الاسنوي كالاذرعي لا يشترط فيها ذلك استغربه الاذرعي والزركشي
وان مال اليه في المهمات اي انه يجزي فيه تبيع لانه عهد
ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون بيت
الاضحية قال في التحفة وهو مردود نقلا وتوجيها **قوله**
ويجزي عنها بدنة ونظر فيه الزركشي بانهم لم يصححوا في جزاء

Copyright © King Saud University